مجلة اللغة العربية والعلوم الإسلامية المجلد (3) العدد(12)– ديسمبر 2024م
الترقيم الدولي للنسخة المطبوعة: 2812–145 x الترقيم الدولي للنسخة الإلكترونية: 2812– 5428
الموقع الإلكتروني: https://jlais.jourals.ekb.eng

منهج الحنابلة في ترجيح الحديث باعتبار المتن

أ/ عبد الله السيد حميدة السيد
باحث ماجستير بقسم الشريعة الإسلامية
كلية دار العلوم – جامعة الفيوم
ae2097@fayoum.edu.eg

Journal of Arabic Language and Islamic Science Vol (3) Issue (12)- Des2024
Printed ISSN:2812-541x On Line ISSN:2812-5428
Website: https://jlais.journals.ekb.eg/

منهج الحنابلة في ترجيح الحديث باعتبار المتن

أ/ عبد الله السيد حميدة السيد

باحث ماجستير بقسم الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم – جامعة الفيوم

ae2097@fayoum.edu.eg

ملخص البحث:

ترجع أهمية موضوع هذا البحث إلى أهمية السنة النبوية فهي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، ثم إلى أهمية وضرورة توثيق السنة والاستدلال بها، فإنه لا يخفى ما للسنة النبوية من المكانة، والمنزلة في الإسلام، فهي المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم، وهي الشارحة، والمبينة لكتاب الله، بحيث لا يستغني عنها مسلم في معرفة ما عليه تجاه ربه، ودينه، وقد جاء القرآن آمرًا باتِّباعها، ومبينًا لعظيم منزلتها.

ويسعى هذا البحث نحو دراسة منهج الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في ترجيح الأخذ بالحديث باعتبار المتن.

الكلمات المفتاحية:

الحنابلة، الحديث الشريف، السنة النبوية، الفقه الإسلامي.

Abstract

The importance of this research topic lies in the significance of the Sunnah, which is the second source of Islamic legislation after the Quran. Additionally, the necessity of documenting the Sunnah and referring to it cannot be overlooked. The Sunnah holds a prestigious status in Islam, being the second source of legislation after the Quran. It elucidates and explains the Quran, making it indispensable for Muslims to understand their obligations towards their Lord and religion. The Quran commands adherence to the Sunnah, highlighting its profound significance.

This research aims to study the methodology of Imam Ahmad ibn Hanbal in prioritizing the acceptance of Hadith based on the content.

key words:

Hanbalism, Hadith, Sunnah, Islamic jurisprudence.

مقدمة:

علماء الشريعة الذين هم حملة الإسلام والتبليغ عن الله وبيـــان أحكامـــه للناس، والأئمة هم أولى من يوقف على سيرهم وعلمهم وبيان الجهود العظيمة التي بذلوها وقدموها.

ومن هؤلاء الأئمة الأعلام: الحجة الفقيه الورع الإمام أحمد بن حنبـــل – رحمه الله – أحد أئمة المذاهب الأربعة المعتبرة.

وبما أنَّ الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله – قد جَمَعَ بين صناعتي الفقه والحديث، مع كونه – رحمه الله – قد ظلَّ يفتي الناس زهاء خمسين سنة مـــن عمره، وفي تلك المدة يتجدَّد له من العلم، ويظهر له من وجوه الاستنباط مـــا كان خفيًّا عنه، وقد يبلغه من العلم ما لم يكن قد بلغه فلا يســـعه إلا أنْ يقـــول بمقتضى ما بلغه من العلم، وقد تظهر له دلالة من نصٍّ على معنى لـــم تكـــن ظاهرةً له، وقد يصحِّح حديثًا كان يضعفه أو العكس... وغير ذلك، وقد تتعدَّد مسالكه في الجواب عن الأحاديث المتعارضة ظاهرًا.

قال الإمام أحمد – رحمه الله–: "أنا أنظر في الحديث، فإنْ رأيت ما أحسن أو أقوى أخذت به، وتركت القول الأول"[1].

---

(1) انظر: (المسودة في أصول الفقه) آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: 652هـــ)، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: 682هـــ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـــ)]، ص528، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد،طبعة دار الكتاب العربي.

ترجيح الحديث باعتبار المتن:

المتن من كل شيء، ما صلب ظهره، والجمع متون، ومتان، المَتْنُ من الأرض، ما صلُب وارتفع، والجمع متانٌ، ومُتونٌ، ومتن الشيء بالضم متانة، فهو متين، أي صلب، ومتنا الظهر، مكتنفا الصلب عن يمين، وشمال من عصب، ولحم، يذكر ويؤنث، ومتنت الرجل متنًا، ضربت متنه، ومتن السهم، ما دون الريش منه إلى وسطه، ويقال أيضًا: رجل متن من الرجال، أي صلب. (2)

يقول الإمام أحمد –رحمه الله–: " إذا روى الثقة من طريق صحيح، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ حديثًا لا يصاب إلا عند الرجل الواحد، لم يضره ألا يرويه غيره، إذا كان متن الحديث معروفًا ولا يكون منكرًا، ولا معلولًا ". (3)

واعلم أن متن الحديث نفسه، لا يدخل في الاعتبار إلا نادرًا، بل يكتسب صفة من القُوة، والضَّعف، وبَيْن بَيْن بحسب، أوصاف الرواة من العدالة، والضبط، والحفظ، وخلافها، وبين ذلك، أو بحسب الإسناد من الاتصال، والانقطاع، والإرسال، والاضطراب، ونحوها، فالحديث على هذا ينقسم إلى صحيح، وحسن، وضعيف.(4)

<u>أولًا: ترجيح الحديث الأكمل لفظًا:</u>

---

(2) لسان العرب، (398/13)، الصحاح، (2200/6)، النهاية في غريب الحديث والأثر، (293/4).

(3) الجامع لعلوم الإمام أحمد – علل الحديث، (23/14).

(4) الخلاصة في معرفة الحديث، المؤلف: الحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبي، المحقق: أبو عاصم الشوامي الأثري، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع – الرواد للإعلام والنشر، الطبعة: الأولى، 1430 هـ – 2009 م، ص 34.

إن الحديث الأكمل لفظًا، يعني: أنَّ الحديث يروى بألفاظه جميعها، لا ينقص من كلماته، ما يخل بمعناه، أو مراد النبي ﷺ من قوله، ومن أمثلة ذلك:

ترجيح حديث عائشة -رضي الله عنها-، حيث قَالَتْ: أَتَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ: **يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّ سَالِمًا كَانَ مِنَّا حَيْثُ قَدْ عَلِمْتَ، أَنَّا كُنَّا نَعُدُّهُ وَلَدًا، فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ كَيْفَ شَاءَ لَا نَحْتَشِمُ مِنْهُ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ مَا أَنْزَلَ أَنْكَرْتُ وَجْهَ أَبِي حُذَيْفَةَ إِذَا رَآهُ يَدْخُلُ عَلَيَّ، قَالَ: "فَأَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ لِيَدْخُلْ عَلَيْكِ كَيْفَ شَاءَ، فَإِنَّمَا هُوَ ابْنُكِ"** فَكَانَتْ عَائِشَةُ تَرَاهُ عَامًّا لِلْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ مَنْ سِوَاهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَرَى أَنَّهَا كَانَتْ خَاصَّةً لِسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ الَّذِي ذَكَرَتْ سَهْلَةُ مِنْ شَأْنِهِ رُخْصَةً لَهُ.(5).

على حديث عائشة -رضي الله عنها-: أن نبي الله ﷺ قال: «**لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ**»(6).

وترجيح حديث سهلة بنت سهيل لحديث عائشة، أنها قالت: " كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ ".(7).

---

(5) رواه أحمد في مسنده، عن عروة، عن عائشة، مسند الصديقة عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها، رقم: 26315، (342/43)، إسناده: صحيح.

(6) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتين، حديث رقم (1450)، (2/ 1073).

(7) رواه مسلم في صحيحه، عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها، باب التحريم بخمس رضعات، رقم: 1452، (1075/2).

إن كانت هذه الرضعة، فيها تمام خمس مصات، كل مصة يرجع الصبي بعدما يمص مصة فمه عن الثدي، ثم يعود فيمص أيضًا، حتى تم خمس مصات، فإنه يحرم، ولا أحب أن يتزوج أحدهما الآخر؛ لما صارا أخوة.[8]

يقول ابن قدامة -رحمه الله-: " لا يتثبت التحريم إلا بخمس رضعات، وهي ظاهر المذهب، لما روي عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: أنزل في القرآن، عشر رضعات معلومات يحرمن، فنسخ من ذلك خمس، وصار الأمر إلى خمس رضعات يحرمن، وهذا الخبر يفسر الرضاعة المحرمة في الآية، ويقدم على الخبر الآخر؛ لأنه إنما يدل بدليل خطابه، والمنطوق أقوى منه، فإن شك في عدد الرضاع، أو في وجوده، لم يثبت التحريم؛ لأن الأصل الإباحة، فلا تزول بالشك ".[9]

<u>ثانيًا: ترجيح الحديث الأبين لفظًا:</u>

الحديث الأبين لفظًا، بمعنى: أن يكون الحديث واضح المعنى لا يحوي على ألفاظ، قد تحمل على المجاز، يفهم ظاهره دون حاجة إلى توضيحه بحديث آخر، والحق أنه يقبل إذا صح السند، ويحمل على أن الراوي، رواه بلفظ نفسه، وأما ما كان زائد الفصاحة، فلا يرجح على غيره، فإن النبي ﷺ،

---

(8) مسائل حرب الكرماني، المؤلف: أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني، إعداد: فايز بن أحمد بن حامد حابس، إشراف: فضيلة الشيخ الدكتور حسين بن خلف الجبوري، الناشر: جامعة أم القرى، عام النشر: 1422 هـ، (787/2).

(9) الكافي في فقه الإمام أحمد، (220/3).

ينطق بالفصيح، وبالأفصح، فلا فرق بين ثبوتهما عنه، والكلام في سوى ذلك[10].

ومن أمثلة ذلك:

ترجيح حديث عن أبي موسى الأشعري ﷺ، قال رسول الله ﷺ: "**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**"، على حديث، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، يبلغ به النبي ﷺ: "**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**"[11].

وجه الدلالة من الحديث:

قوله: والبكر يستأمرها أبوها، ظاهره حجة على من ذهب إلى أنه يجوز، للأب أن يزوج البكر البالغة بغير استئذانها، وذكر الحافظ -رحمه الله- في الفتح: أنهم قد اختلفوا في الأب يزوج البكر البالغ بغير إذنها، فقال الأوزاعي، والثوري، والحنفية، ووافقهم أبو ثور -رحمهم الله-: يشترط استئذانها، فلو عقد عليها بغير استئذان، لم يصح، وقال الآخرون: يجوز للأب أن يزوجها، ولو كانت بالغة بغير استئذان، وهو قول بن أبي ليلى، ومالك، والليث، والشافعي، وأحمد، وإسحاق -رحمهم الله-، ومن حجتهم مفهوم هذا الحديث؛ لأنه جعل الثيب أحق بنفسها من وليها، فدل على أن ولي البكر أحق بها منها،

---

(10) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، (4180/8).

(11) رواه أحمد في مسنده، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، مسند عبد الله بن العباس رضي الله عنهما، رقم: 1897، (384/3)، إسناده: صحيح.

قال العلامة الشوكاني –رحمه الله–: " يجاب عنه بأن المفهوم لا ينتهض للتمسك به في مقابلة المنطوق ".[12]

والإمام أحمد –رحمه الله–، عندما سئل: كم أدنى ما يكون في النكاح؟، قال: " الخاطب، والذي يزوج، والشاهدان، وقال: لا نكاح إلا بولي، فإن لم يكن ولي فالسلطان".[13].

فإذا اتحد حكمهما حمل المطلق على المقيد، كقوله ﷺ، لا نكاح إلا بولي، وشهود مع إلا بولي مرشد، وشاهدي عدل، فالأول مطلق في الولي بالنسبة إلى الرشد، والغي، والشهود بالنسبة إلى العدالة، والفسق، والثاني مقيد بالرشد في الولي، والعدالة في الشهود، وسببهما واحد، وهو النكاح، وحكمهما نفيه، إلا بولي وشهود.[14]

فإن تزوج بغير إذن ولي، فالنكاح فاسد، لا يحل الوطء فيه، وعليه فراقها، وإن وطئ، فلا حد عليه في ظاهر كلام الإمام أحمد –رحمه الله–؛ لأنه وطء مختلف في حله، فلم يجب به حد، كوطء التي تزوجها في عدة أختها، وذكر عن ابن حامد –رحمه الله–: أنه أوجب به الحد؛ لأنه وطء في نكاح منصوص على بطلانه، أشبه ما لو تزوج ذات زوج.[15]

ثالثًا: ترجيح حديث مثبت اللفظ على نافيه:

---

(12) عون المعبود شرح سنن أبي داود، (88/6).
(13) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، ص228.
(14) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص262.
(15) الكافي، (9/3).

ومعنى ترجيح المثبت على النافي، قال المازني –رحمه الله–: " إذا قلت: ما مررت بواحد منهما، فهو جواب، أو في المعنى، وجوابها في اللفظ، ما مررت بزيد، أو عمرو، والحدّ ما قاله سيبويه –رحمه الله–؛ لأن النافي إذا قال: ما مررت بزيد، أو عمرو، فالظاهر أنه نفى مروره بأحدهما، والمثبت إنما أثبت مروره بأحدهما، فلم يثبت مروره بالآخر، فيجوز أن يكون الذي نفاه النافي، هو الذي لم يثبته المثبت، فلا يكون تكذيبًا"[16].

وإنما يستدل بعدم النظير على النفي، حيث لم يقم الدليل على الإثبات، فإن قام لم يلتفت إليه؛ لأن إيجاد النظير، بعد قيام الدليل، إنما هو للأنس لا للحاجة[17]، والذي عليه المحدثين، تقديم رواية المثبت على النافي، نص عليه الإمام أحمد –رحمه الله–، قال إسماعيل –رحمه الله–: " إذا كان النفي مستندًا إلى علم بالعدم –بأن كانت جهات الإثبات معلومة–، لا إلى عدم علم بأن النفي، والإثبات في جهة هذه الصورة، يتقابلان من غير ترجيح ".[18]

روي عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–، قال: خرج رسول الله ﷺ يمشي بين أسامة بن زيد وبلال –رضي الله عنهما–، حتى دخل الكعبة، وفيها خشبة معروضة، فلما خرج أسامة بن زيد –رضي الله عنهما–، سألته: كيف

---

(16) شرح كتاب سيبويه، المؤلف: أبو سعيد السيرافي الحسن بن عبد الله بن المرزبان، المحقق: أحمد حسن مهدلي، علي سيد علي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 2008 م، (336/2).

(17) الاقتراح في أصول النحو، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ضبطه وعلق عليه: عبد الحكيم عطية، راجعه وقدم له: علاء الدين عطية، الناشر: دار البيروتي، دمشق، الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006 م، ص141.

(18) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، (109/2).

صنع رسول الله، ﷺ؟، قال: ترك من الخشبة ثلثها عن يمينه، وصلى في الثلث الباقي عن شماله، قلت: كم صلى؟، قال: ولم أسأل بلالًا.[19]

وحديث ابن عباس –رضي الله عنهما–، قال: دخل رسول الله ﷺ، الكعبة وفيها ست سوار، فقام عند كل سارية، ولم يصل.[20]

وروى النسائي –رحمه الله–، عن ابن عباس –رضي الله عنهما–، يقول: " أخبرني أسامة بن زيد –رضي الله عنهما–، أن النبي ﷺ، دخل البيت، فدعا في نواحيه كلها، ولم يصل فيه حتى خرج منه، فلما خرج، ركع ركعتين في قبل الكعبة ".[21].

والراجح ما قاله ابن تيمية –رحمه الله–: ونقل الميموني –رحمه الله– عنه أنه قال: نقل أن النبي ﷺ، دخل الكعبة، ولم يصل، ونقل أنه صلى، فهذا يشهد أنه صلى، وابن عمر –رضي الله عنهما–، يقول: لم يقنت في الفجر، وغيره يقول: قنت، فهذه شهادة عليه بأنه قد قنت، وحديث أنس ﷺ: بأن رسول الله ﷺ، لم يخضب، وقوم يقولون قد خضب، فالذي شهد على الشيء، فهو أوكد ".[22]

ترجيح القول بالرجم في حد الزنا، وعدم الحفر لصاحب المعصية، روي عن النبي ﷺ، قال لأنيس ﷺ: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ**

---

(19) رواه عبد الرزاق في مصنفه، عن أبي الشعثاء، عن ابن عمر، باب دخول البيت والصلاة فيه، رقم: 9071، (82/5).

(20) رواه أحمد في مسنده، عن عطاء، عن ابن عباس، مسند عبد الله بن العباس رضي الله عنهما، رقم: 2126، (30/4). إسناده صحيح.

(21) رواه النسائي في سننه، عن عطاء عن ابن عباس، باب: موضع الصلاة من الكعبة، رقم: 2917، (220/5)، إسناده صحيح.

(22) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، (105/2).

فَارْجُمْهَا»[23]، ولم يأمره بالحفر لها، وعدم الأمر في وقت الحاجة يدل على عدم الوجوب، على حديث، عن ابن عباس –رضي الله عنهما–، قال: جاء ماعز بن مالك ﷺ إلى النبي ﷺ، فاعترف بالزنا مرتين، فطرده، ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين، فقال: «**شهِدتَ على نفسِك أربع مرَّاتٍ، اذهبوا به، فارجُمُوه**»[24]، وفي رواية: فأمر به يحفر له حفرة إلى صدره، ثم رجمه وصلى عليه.

وقد روى الإمام أحمد –رحمه الله–، عن ابن عباس –رضي الله عنهما–، أن رسول الله ﷺ قال لماعز بن مالك ﷺ حين أتاه فأقر عنده بالزنا: «**لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ لَمَسْتَ؟، قَالَ: لَا قَالَ: "فَنِكْتَهَا؟"، قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ**»[25].

وسئل الإمام أحمد –رحمه الله–، عن المرجوم يحفر له؟ قال: " أكثر الأحاديث على أنه لا يحفر له، وقد قيل: يحفر له ".[26]

يقول ابن العثيمين –رحمه الله–: " فاختلفت الروايات فيه في مسلم – رحمه الله– نفسه، ففي بعضها، أنه لم يحفر له، نصًا صريحًا، وفي بعضها، أنه حفر له، وجمع بعض العلماء –رحمهم الله– بينهما، بأن نفي الحفر، يعني لم يحفر له حفرة عميقة، وإثباته أنه حفر له حفرة يتمكن من أن يهرب منها؛ لأنه هرب، ولكن بعض ألفاظ الصحيح، تدل بصراحة على أنه ما حفر له إطلاقًا، فيأتي الترجيح بين المثبت، والنافي، فإذا تساوى الحديثان في الصحة،

---

(23) رواه البخاري في صحيحه، عن زيد بن خالد، عن أبي هريرة رضي الله عنهما، باب الوكالة في الحدود، رقم: 2314، (102/3).

(24) رواه أبو داوود في سننه، باب رجم ماعز بن مالك ، رقم: 4426، (147/4)، إسناده صحيح.

(25) رواه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس رضي الله عنهما، رقم: 2129، (32/4). إسناده صحيح.

(26) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، ص304.

فإننا نقدم المثبت؛ لأن معه زيادة علم، والظاهر لي أن هذا يرجع إلى رأي الإمام، إن رأى أن المصلحة تقتضي أن يحفر حفر، وإلا ترك ".[27]

والراجح أنه لم يحفر له، يقول ابن القيم –رحمه الله–: " وفي بعضها أنه أمر فحفُرِت له حفيرة، ذكره مسلم –رحمه الله–، وهي غلط من رواية بشير بن المهاجر، كان مسلم قد روى له في "الصحيح"، فالثقة قد يغلط، على أن أحمد، وأبا حاتم الرازي، قد تكلما فيه، وإنما حصل الوهم من حفره للغامدية، فسرى إلى ماعز، واللَّه أعلم ".[28]

رابعًا: ترجيح حديث حسن السياق:

ومن أمثلة ترجيح حديث حسن السياق: ترجيح رواية جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، حجاجًا، لا نريد إلا الحج، ولا ننوي غيره[29]، على حديث أنس ﷺ يقول: أهل النبي ﷺ، بحجة، وعمرة.[30]

يقول ابن عبد البر –رحمه الله–: " وحديث أنس بن مالك ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: **لبيك بحجة، وعمرة معًا**، ورواه حميد الطويل، وحبيب بن الشهيد عن بكر المزني –رحمهم الله–، قال: سمعت أنس بن مالك ﷺ، يقول: سمعت رسول الله ﷺ، **يلبي بالحج، والعمرة جميعًا**، قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر –رضي الله عنهما–، فقال لي: بالحج وحده، فلقيت أنسًا

---

(27) الشرح الممتع على زاد المستقنع، (226/14).

(28) إعلام الموقعين عن رب العالمين، (508/6).

(29) رواه أحمد في مسنده، مسند: جابر بن عبد الله ، رقم: 14942، (201/23)، إسناده صحيح.

(30) رواه أحمد في مسنده، مسند: أنس بن مالك ، رقم: 12899، (20/ 249)، إسناده صحيح.

ﷺ، فحدثته، فقال: ما تعودننا إلا صبياناً، أنا سمعت رسول الله ﷺ، يقول: لبيك بحجة، وعمرة معًا ".[31]

وقال ابن قدامة –رحمه الله–: " وقد اعتمر النبي ﷺ، أربع عمر في أربع سفرات، لم يزد في كل سفرة على عمرة واحدة، ولا أحد ممن معه، ولم يبلغنا أن أحدًا منهم، جمع بين عمرتين في سفر واحد معه، إلا عائشة –ﷺا–، حين حاضت، فأعمرها من التنعيم؛ لأنها اعتقدت أن عمرة قرانها بطلت، ولهذا قالت: يا رسول الله، يرجع الناس بحج وعمرة، وأرجع أنا بحجة، فأعمرها ﷺ؛ لذلك، ولو كان في هذا فضل، لما اتفقوا على تركه ".[32]

فالراجح رواية جابر ﷺ، أن النبي ﷺ لم ينو الحج، والعمرة معًا، قال الإمام أحمد –رحمه الله–، في رواية أنس بن مالك ﷺ: " ما أعجب هذا، جعله بحج، وعمرة!"[33].

قائمة المصادر والمراجع:

---

(31) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت: 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: 1387 هـ، عدد الأجزاء: 24، (8/ 212).

(32) المغني، (221/3).

(33) الجامع لعلوم الإمام أحمد – علل الحديث، (453/14).

- (مسند الإمام أحمد بن حنبل)، لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (المتوفى سنة 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى (1421هـ- 2001م).
- الاقتراح في أصول النحو، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ضبطه وعلق عليه: عبد الحكيم عطية، راجعه وقدم له: علاء الدين عطية، الناشر: دار البيروتي، دمشق، الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006 م
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت: 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: 1387 هـ
- الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث، المؤلف: إبراهيم النحاس، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
- الخلاصة في معرفة الحديث، المؤلف: الحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبي، المحقق: أبو عاصم الشوامي الأثري، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع - الرواد للإعلام والنشر، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، 1422 - 1428 هـ.
- شرح كتاب سيبويه، المؤلف: أبو سعيد السيرافي الحسن بن عبد الله بن المرزبان، المحقق: أحمد حسن مهدلي، علي سيد علي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 2008م.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، (المتوفى سنة1310هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية: سنة 1415هـ.

- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بدران (1346ه)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة مؤسسة الرسالة (بيروت)، الطبعة الثانية: (1401ه).
- مسائل حرب الكرماني، المؤلف: أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني، إعداد: فايز بن أحمد بن حامد حابس، إشراف: فضيلة الشيخ الدكتور حسين بن خلف الجبوري، الناشر: جامعة أم القرى، عام النشر: 1422 هـ.

المواقع الإلكترونية:

- https://www.alukah.net/sharia
- http://www.hindawi.org/?trk=article-ssr-frontend-pulse_little-text-block
- https://shamela.ws/
- https://waqfeya.net/
- https://www.islamweb.net/ar/fatwa